**محاضرات مقياس: القانون البحري**

**شهر مارس 2022**

**محاضرة الأسبوع الحضوري الدكتور/ فنطازي خيرالدين**

**أداة الملاحـة البحـرية:**

(السفينة – Le navire)

 تعتبر السفينة أداة رئيسية للملاحة البحرية، ومناط القانون البحري ككل، ومحور أساسي لتصنيف مختلف النشاطات التي تكون في البحر من حيث تصنيفها ضمن القانون البحري أو إخراجها منه، ولكونها تشغل جزءا كبيرا من التشريع البحري في الجزائر لذلك كان لزاما دراسة السفينة كونها اهم أداة في الملاحة البحرية وذلك من خلال الإلمام بمفهوم السفينة وطبيعتها القانونية وحالتها المدنية، وطرق كسب ملكيها، وأهم الحقوق التي ترد عليها وكل ذلك حسب التفصيل الآتي بيانه.

أولا – مفهوم السفينة:

بالرجوع إلى نصوص القانون البحري، نجد أن المشرع الجزائري قد أولى أهمية بالغة لتعريف السفينة، بحيث جاء في المادة (13) من القانون البحري بأنه: ( تعتبر السفينة في عرف هذا القانون كل عمارة بحرية أو آلية عائمة تقوم بالملاحة البحرية، إما بوسيلتها الخاصة وإما عن طريق قطرها بسفينة أخرى، أو مخصصة لمثل هذه الملاحة).

 يستخلص من هذا التعريف أنه ليس كل منشأة عائمة يشملها القانون البحري بوصف السفينة فلكي ينطبق على منشأة ما صف السفينة ينبغي أن يكون لها نشاط البحر في إطار ملاحة بحرية دائمة وعلى وجه الإعتياد، وهو الأمر الذي يجعل السفينة تختلف عن المركب العادي le bateau)) إذ تختص السفينة بالملاحة البحرية، بينما يختص المركب بالملاحة النهرية.

 لذلك نجد أنهما يختلفان من حيث مجال الملاحة، وحجم كل منهما وقوة تحمل المخاطر لديها وكذا من حيث قدرة واحدة في قطع مسافات محددة في الرحلة، نجد في ذلك كله أن السفينة أكبر حجم وأول مسافة في الرحلة وأقوى في تحمل المخاطر بالمقارنة مع المركب ما جعلها تنفرد بالمجال البحري دونالمراكب الأخرى كما تتميز بإهتمام القانون البحري الذي شملها بنصوص وقواعده دون المراكب الأخرى.

 وعليه فإن المنشأة العائمة لكي تكتسب صفة السفينة، ينبغي أن يتوافر فيها شروط هامة هي: أن تكون السفينة مخصصة للملاحة البحرية، وأن تكون ملاحة على وجه الإعتياد، أي تكون صالحة للملاحة وتظل تحتفظ بهذا الوصف، لذلك فإن حياة السفينة مرتبطة بمدى بقائها صالحة للملاحة البحرية، فبمجرد إنتهاء صلاحيتها للملاحة تنتهي حياة السفينة.

 ويتعدى الأحكام المطبقة على السفينة إلى ملحقاتها، هذه الأخيرة التي تعتبر من العناصر اللأزمة لإستغلالها وإستثمارها، وهي بذلك تصبح جزءا عليها كالرهن والبيع والتأمين بغير حاجة إلى نص عليها في تلك التصرفات إلا إذ وجد إتفاق صريح على إستبعادها من تلك التصرفات.

**ثانيا- الطبيعة القانونية للسفينة**

 لقد أحثت الطبيعة القانونية للسفينة جدلا واسعا فقهاء القانون من حيث تكييفها تكييفا قانونيا يتماشى مع نشاطها والحقوق التي ترد عليها، وذلك من مدى إعتبارها من الأموال المنقولة أو العقارية وأهم الخصائص والأسباب التي بني عليها كل فقه رأيه، وهو كالآتي:

الرأي الأول: السفينة مال منقول

 ذهب البعض من الفقهاء إلى إعتبار السفينة مالا منقولا، لكونها تتحلى بصفات المنقول كونها غير ثابتة وتنتقل من مكان إلى أخر دون تلف، وهي تخضع للقواعد القانونية العامة ووجوب إخضاعها للقانون المدني كباقي المنقولات.

 لكن هذا الإتجاه لم يصب جوهر معنى المنقول وطبقه على السفينة متجاهلا تخلف قاعدة هامة فيه لا يمكن تطبيقها على السفينة، ألا وهي قاعدة: ( الحيازة في المنقول سند الملكية) وهي قاعدة لا تطبق على السفينة، ولا عبرة لحسن النية في حيازتها من عدمها.

**الرأي الثاني: السفينة عقار**

 وذهب أنصار هذا الرأي إلى إعتبار السفينة من الأموال العقارية، لكون السفينة لا يجوز تملكها بالحيازة، ويمكن رهنها رهنا رسميا كالعقار، كما أنها تخضع لأحكام الشهر في الكثير من التصرفات التي تر عليها، ظف على ذلك ما ترتبه السفينة من حقوق إمتياز بموجب دين بحري.

**الرأي الثالث: موقف المشرع الجزائري**

 ذهب المشرع الجزائري إلى إتخاذ موقف وسط الرأيين السلف ذكرهما، وأضفى على السفينة طبيعية مستقلة عن الموقفين الآخرين، إذ إعتبرها السفينة مال منقول من نوع خاص أي منقول ذوا طبيعة خاصة ونعني بذلك أن السفينة في المنظور المشرع الجزائري لها

خصائص المنقول وهو ما صرح به في المادة (56) من القانون البحري: (تعد السفينة والعمارات البحرية الأخرى أموالا منقولة ....)، فلقد إعتبرها منقول لكونها تتنقل من مكان لإلى آخر دون تلف وهي غير ثابتة، وجل أحكامها مستمدة في القانون المدني وقواعد القانون العام، أو بإعتبار المدني الشريعة العامة.

 إلا أنه من جهة أخرى أعطى السفينة بعض صفات وإمتيازات العقار إذ إشترط إثبات التصرفات باطلا، وهو ما نصت عليه المادة (49) من القانون البحري بقولها: (أن العقود المنشئة أو الناقلة أو المسقطة لحق الملكية أو الحقوق العنيية الأخرى المترتبة على السفينة أو حصصها، يجب أن تثبت تحت طائلة البطلان بسند رسمي صادر عن الموثق...).

 كما إشترط المشرع وجوب شهر ما يرد على السفينة من تصرفات عن طريق شهرها في سجل خاص، وهو ما جاء في نهاية المادة (49) المذكورة أعلاه بقولها: (... ويكون قيدها إلزاميا في سجل السفينة)، والشهر ميزة تميز العقار، أن إظفائها إلى المنقول يجعل منه منقولا ذوا طبيعة خاصة.

 إضافة إلى المشرع الجزائري قد قرر حقوق إمتياز على السفينة يتريب بموجبها للدائن صاحب الحق الممتاز حق تتبع السفينة، وهو ما قررته أحكام المادة (72) من القانون البحري.

 كما جعل المشرع السفينة مثل العقار، يحوز رهنها رسميا، وهو نوع من الرهون لا يرد إلا على العقار ولا تنتقل فيه الحيازة إلى الدائن المرتهن، إذ نصت المادة (56) على أنه: (... وتكون قابلة للرهن... ويقيد الرهن في دفتر التسجيل الجزائري للسفن).

 كما لم يأخذ المشرع الجزائري بقاعدة ( الحيازة في المنقول سند الملكية وهي قاعدة تسري على المنقول، وبإستبعاد المشرع السفينة من هذه القاعدة يكون قد أعطاها صفات العقار ما جعل من السفينة مال منقول ذوا طبيعة خاصة بحق.ع

 وأخيرا جعل السفينة تتحلى بصفات الأشخاص لا الأموال من جانب تمتعها ببعض الصفات كالإسم والموطن والجنسية، فإقتربت بذلك من الأشخاص مثلها في ذلك مثل الشركات والجمعيات.